

مادة (٨) : تضع البلدية القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

مادة (٩) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القواعد والإجراءات المنفذة له بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني عن كل مخالفة تالية دون الإخلال بحق البلدية في إلغاء الترخيص وإزالة اللوحة .

مادة (١٠) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي الجوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٦ من جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٦ من سبتمبر ١٩٩٩م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٦)
الصادرة في ١٠/٢/١٩٩٩م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٩/٢

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٨/٢٦ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٨م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : استثناء من أحكام البند رقم ١٠ من كل من الملحق رقم ١ والملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، يجبر كسر الشهر إذا كان ١٥ يوماً فأكثر إلى شهر كامل عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة وكان من شأن ذلك استحقاق المكافأة لشاغلي وظائف الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها من غير العمانيين العاملين في المدارس والمعاهد والكليات التابعة للوحدات الحكومية التي تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٤ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢ من مارس ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)

الصادرة فى ١٥/٣/١٩٩٩م

قرار رقم ٩٩/٤

بإجراء تعديل على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٨م بتعديل

المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص التالي :-

" فى تطبيق أحكام المادة ٤٢ من القانون اذا كان نذب الموظف الى وحدة حكومية غير

التي يعمل بها ، فان النذب يكون لمدة لا تزيد على سنة ، ويجوز تجديدها لمدد أخرى

بحيث لا تتجاوز مدة النذب ثلاث سنوات شرط موافقة وزارة الخدمة المدنية على

تجديده للسنة الثالثة ، فإذا زادت المدة على ذلك وجب اتخاذ إجراءات نقل الموظف الى

الجهة المنتدب إليها على أن يحدد تاريخ النقل فى هذه الحالة ليكون من اليوم التالي

لمضي الثلاث سنوات .

ويستمر صرف راتب الموظف المنتدب وكافة مستحقاته من الجهة المنتدب منها "

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٥ من ذي الحجة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٢ من مارس ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٥)

الصادرة فى ١٨/٤/١٩٩٩م